

## المقدمة

وتشتمل على: مرجع أدلة الأحكام الشرعية ومداركها، وأهمية الموضوع، ودواعي الكتابة فيه، وخطة البحث، ومنهجي فيه .

أولاً: مرجع أدلة الأحكام الشرعية، ومداركها، وأهمية الموضوع، ودواعي الكتابة فيه:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه لما كانت أدلة الأحكام الشرعية، ومداركها كلها راجعة إلى كتاب الله جل وعلا، لأنه تعالى تجب طاعته لذاته لكونه الخالق الرازق المعبود بالحق، ولا تلزم طاعة غيره كائناً من كان إلا بأمره تعالى، وعلمنا أنه أوجب علينا طاعة رسوله ﷺ بقوله: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾<sup>(٢)</sup>، وعلمنا تعالى أن القرآن لا يأتيه الباطل أبداً، ولا يتطرق إليه الخطأ بأي وجه، وأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يتقول على ربه، ولا يركن إلى الكفار، وأنه أقسم تعالى أن الناس لا يؤمنون حتى يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، وبعد ذلك لا يجدون أي حرج في نفوسهم مما قضى به ﷺ، ويدعون له كل الإذعان. لزم من ذلك أن تكون متألّفة ومتوافقة، لاتعارض بينها لأنها راجعة إلى

(١) الحشر، آية ٧.

(٢) النور، آية ٦٣.

كلام واحد صادر عن رب العزة والجلال أحكم الحاكمين الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الأحكام، وأدلتها لم تظهر لنا إلا من جهة النبي ﷺ، لأن الأمة لم تسمع الكلام من الله تعالى، ولا من جبريل عليه السلام، والإجماع قائم قطعاً على أنهم استندوا إلى قوله ﷺ، وإخباره عن ربه فيما يتعلق بالقرآن، والسنة، وبقية الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، ولكن ما دل عليه القرآن والسنة لا يسمى قرآناً ولا سنة، وعلى هذا تكون الأدلة والمدارك متعددة، فظهر أن الأدلة والأحكام راجعة إلى الله تعالى، لأن هو المشرع، وراجعة إلى النبي ﷺ، لأنه هو المبلغ عن ربه، وراجعة إلى إجماع الأمة لعصمتها ولأنها هي المبلغة عن نبيها ﷺ، وراجعة إلى القياس وغيره من الأدلة عند المحتج بها لدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع على التمسك بها عند عدم الأدلة النقلية بالشروط المعروفة لأهل العلم في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومهما يكن من شيء فإن علماء الأمة قاموا بعلاج ما يظن أنه تعارض بين ظواهر الأدلة بعدة طرق، ومن أهمها: (الجمع) بين المتعارضين، والتوفيق بينهما حتى إن جمهور العلماء قدّموه وجوباً على الطرق الأخرى من ترجيح<sup>(٣)</sup>، ونسخ<sup>(٤)</sup>،

(١) الملك، آية ١٤.

(٢) انظر: المستصفي ٣/١، أضواء البيان ٤/٦٥٤، مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢، روضة الناظر ص ٦١-٦٢.

(٣) الترجيح هو: (إظهار المجتهد مزية لأحد المتعارضين توجب تقديمه على الآخر). مرآة الأصول ص ٢٧١، الإبهاج ٣/٢٢٢، إحكام الفصول: ٦٤٥.

(٤) النسخ: (رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخي عنه). نشر البنود ١/٢٨٦، ومذكرة الشيخ محمد الأمين رحم الله ص ٦٦.

وبالإضافة إلى أهمية الموضوع، واهتمام العلماء به فقد دعاني إلى الكتابة فيه أمور، أهمها:

١- بيان أن هذه الشريعة السماوية الخاتمة لجميع الشرائع منزهة وبريئة من التناقض، والاختلاف، خالية من التعارض والتنافي لاستلزام ذلك النقص والقصور الممنوعين في حق الله تعالى، ورسوله ﷺ.

٢- بيان أن ما يظهر من التناقض أو التعارض بين الأدلة ليس على ظاهره، بل لنقص في الناظر، والباحث، وقصور من المجتهد عن درك الحقائق، وفهم مقاصد الشرع، لذا كان من المسلم به عند العلماء: «أن كل من أحاط بأدلة الشريعة، وقواعدها، ومداركها، علم أنها لا تتعارض، فوفق بينها بحمل كل دليل أو علة، أو مقصد على وجه لا يتعارض مع غيره»<sup>(١)</sup>.

٣- أن الموضوع لم يفرد بالكتابة، فإفراده بها يجعله مثل الموضوع الذي لم يكتب فيه.

٤- بيان: أنه يجب النظر بعين الكمال، واليقين بأنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأحاديث، ولا بين الآيات والأحاديث، ولو ظهر للناظر ذلك بادئ الرأي، فيجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، ويبحث حتى يقف على الأوجه التي توفق بين الأدلة، وتزيل ما ظهر له من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على: مرجع أدلة الأحكام الشرعية، ومداركها،

(١) انظر: الموافقات ٤/١٤٢-١٤٣ بتصرف.

(٢) المصدر السابق، الرسالة للشافعي ص ٢١٦-٢١٧، الكفاية للخطيب ص ٦٠٦.

وأهمية الموضوع، ودواعي الكتابة فيه، وخطة البحث ومنهجي فيه.  
وأما الفصل الأول ففي معنى دفع التعارض، والجمع وشروطه، وفيه ثلاثة  
مباحث: الأول منها: في معنى دفع التعارض، والمبحث الثاني: في معنى  
الجمع، والمبحث الثالث: في شروط الجمع.  
وأما الفصل الثاني ففي أوجه الجمع بين المتعارضين، ومراتبه، وفيه  
مبحثان: المبحث الأول: في أوجه الجمع بين المتعارضين، وأمثلتها، والمبحث  
الثاني: في مراتب الجمع بين المتعارضين وأمثلتها.  
وأما الخاتمة، فقد اشتملت على نتائج مستخلصة من البحث.

#### ثالثاً: منهجي في البحث

لقد التزمت فيما أظن في هذا البحث المتواضع المنهج العلمي المتبع  
في كتابة البحوث، حيث إنني نقلت الأقوال من مصادرها، ووثقت ما يحتاج منها  
إلى توثيق، وذكرت أدلة الأقوال، والاعتراضات الواردة عليها متبعاً في ذلك  
طريقة إيراد الدليل، ثم ذكر الاعتراضات الواردة عليه بعده مباشرة، والإجابة  
كذلك عن الاعتراض بعده، مع المناقشة لتلك الأدلة والاعتراضات دون النظر  
إلى القائل، وإنما كان هدفي الأول هو بيان الحق بذكر الراجح، والأولى مع  
ذكر السبب الذي دعا لذلك، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإني ذكرت أرقام  
الآيات، وسورها، وخرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، واكتفيت في ذلك  
بذكر ما قاله علماء الحديث، والحكم عليه من قبلهم، ولم ألتزم الحكم عليه  
من عندي.

ترجمت ترجمة مقتضبة للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث،  
وعرفت المصطلحات العلمية الواردة في صلب البحث، وعملت فهرساً

للآيات، والأحاديث، والأعلام المترجم لهم، وبعد هذا، فإني أتوب إلى الله عز وجل مما وقع مني من خطأ أو زلة، قال ﷺ: «كل بني آدم خطأ، وخير الخطائين التوابون»<sup>(١)</sup>.



---

(١) خرجه الترمذي وابن ماجه. أنظر: كشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ١٢٠.



## الفصل الأول

في معنى دفع التعارض، والجمع، وشروطه

المبحث الأول: معنى دفع التعارض

المبحث الثاني : في معنى الجمع

المبحث الثالث: شروط الجمع

## المبحث الأول: معنى دفع التعارض

وفيه نقطتان :

### • الأولى: معنى الدفع

(الإزالة بقوة)، والحماية، والمنع، يقال: دفعه، ودفع إليه، ودفع عنه دفعاً ومدافعة أي: منع منه ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي المفردات: الدفع إذا عدّي يالئ اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾<sup>(٢)</sup> وإذا عدّى بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾<sup>(٤)</sup> أي لولا دفع الله العدو بقدرته وبقنود المسلمين لغلب المشركون المؤمنين<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿ليس له دافع من الله ذي المعارج﴾<sup>(٦)</sup>.

فيكون معنى الدفع: رفع التعارض، وإزالته، وحماية الشريعة منه، والدفاع عن وروده فيها، فعلى هذا يكون بمقتضى الترتيب، والجمع، والترجيح، والتأويل<sup>(٧)</sup>، والنسخ، إلا أن هذا البحث مقصور على (دفع التعارض بالجمع)

(١) انظر: القاموس المحيط ٢١/٣، لسان العرب ٨٧/٨، أساس البلاغة ص ١٣٢.

(٢) النساء، آية ٦.

(٣) الحج، آية ٣٨.

(٤) البقرة، آية ٢٥١.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٢٦٠/٣.

(٦) سورة المعارج، آية ٢-٣، وانظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٧٠.

(٧) التأويل لغة: الرجوع، وهو من آل يئول إذا رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وابتغاء تأويله﴾ أي =

الذي يناول التأويل دون غيره .

الثانية: معنى التعارض في اللغة: (تفاعل) يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة (ع رض) في اللغة بمعنى: المنع، والظهور، والبدؤ، وحدوث الشيء بعد العدم، والمقابلة، والمساواة، والمماثلة<sup>(١)</sup>، وكل هذه المعاني راجعة إلى معنى الظهور.

والتعارض في الاصطلاح هو: (التقابل بين دليلين فأكثر بحيث يتنافى مدلولاهما)<sup>(٢)</sup>، مثل أن يكون أحدهما يدل على الإباحة، والآخر يدل على التحريم.



= طلب ما يؤول إليه معناه، وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرتة من آل إذا رجعت، لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته، قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ أي ما يؤول إليه بعثهم، ونشورهم، وأكثر ما يستعمل التأويل في المعاني، وهو أكثر في الجمل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، وهو أكثر في المفردات. انظر: لسان العرب ٣٢/١١-٣٣، والمقاييس ١/١٦٢، ١٥٩، المصباح ١/٣٩، القاموس ٣/٣٣١. والتأويل في الاصطلاح: (صرف اللفظ عن ظاهره لدليل راجح). الحدود للباغي ص ٤٨، شرح الكوكب ٣/٤٦٠.

(١) انظر: القاموس ٢/٣٣٥، لسان العرب ٧/١٦٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٦٢، نشر البنود ٢/٢٧٣، شرح الكوكب ٤/٦٠٥، البحر المحيط ٦/١٠٩.

## المبحث الثاني : في معنى الجمع

الجمع في اللغة: الضم، والتأليف بين الشيئين، أو الأشياء بتقريب بعضها إلى بعض<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَجَمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَنُذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح الأصولي: (هو إظهار التوافق والاتلاف والتقارب بين الأدلة الشرعية التي يظن من ظاهرها التعارض، وبيان عدم وجود التعارض بينها حقيقة بطريق تدفع التعارض بين الأدلة، سوا أكانت بتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أو بتأويل بعضه)<sup>(٥)</sup>، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث .  
أو هو: (إزالة الاختلاف بين حجتين بتأويلهما، وبيان مدلول ألفاظهما مطلقاً)<sup>(٦)</sup>.

أو هو: (بيان زيادة أحد المتعارضين على الآخر)<sup>(٧)</sup> وهو الترجيح - كما سيأتي .

أو: (تقديم بعض الأدلة على بعضها الآخر لتقديم رتبته، أو بيان تاريخ كل من المتعارضين وإظهار الناسخ من المنسوخ). وهذا المعنى الأعم للجمع، وهو

(١) انظر: القاموس ١٤/٣، المفردات ص ٩٦.

(٢) القيامة: ٩.

(٣) الشورى: ٧.

(٤) التغابن: ٩.

(٥) انظر: التعارض والترجيح ١/٣٣٧-٣٣٨، أصول الأحكام للكبيسي ص ٣٤٣.

(٦) التعارض والترجيح ١/٣٣٧.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

ما يقصده العلماء من قولهم: إنه لا تعارض في الحقيقة بين الأدلة الشرعية - كما هو معروف -، لأنه إما أن يكون أحد المتعارضين متداخلاً مع الآخر، فيمكن العمل بهما، وهو الجمع الخاص، وإما أن يكونا متعارضين من كل وجه، ولأحدهما مزية على الآخر، فهو الترجيح، ويطلق عليه الجمع، إذ لا تعارض بين القوي والأقوى، وإما أن يكونا متعارضين من كل وجه، ولا مزية لأحدهما على الآخر، وعلم تاريخهما، فالأخير ناسخ، والمتقدم منسوخ، فلا يتحقق التعارض أصلاً، فيطلق على ذلك كله الجمع<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الرسالة ص ٢١٣-٢١٧، الكفاية للخطيب ص ٦٠٦، علوم الحديث لابن الصلاح وشرح العراقي ص ٢٨٥.

### المبحث الثالث: شروط الجمع

اتفق العلماء على وجوب العمل بظواهر<sup>(١)</sup> الأدلة، ومنع العدول عن تلك الظواهر إلا بدليل يجب الرجوع إليه، فالعام<sup>(٢)</sup> يعمل بدلالته على جميع أفرادهِ حتى يقوم دليل على إخراج بعض أفرادهِ من دلالته، وكذلك المطلق<sup>(٣)</sup> يعمل بإطلاقهِ حتى يقوم دليل على تقييده، وكذلك الأمر<sup>(٤)</sup> يعمل بدلالته على الوجوب حتى يصرفه عنه صارف من دليل، أو قرينة، والنهي<sup>(٥)</sup>، يعمل بدلالته على التحريم ما لم يصرف عن ظاهرهِ<sup>(٦)</sup>.

وإذا تقرر أن الأصل عدم صرف الدليل عن ظاهرهِ، وأن صرفه عنه خلاف الأصل، وأن الجمع بين المتعارضين قد يلزم منه صرفهما عن ظاهرهما، أو صرف أحدهما عن ظاهرهِ - كما تقدم في تعريف الجمع - فإن العلماء وضعوا

(١) الظاهر لغة: الواضح، وفي الاصطلاح: (هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعنيين، أو المعاني التي يحتملها اللفظ).

(٢) العام في اللغة: (الشامل)، وفي الاصطلاح: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بوضع واحد بلا حصر). القاموس ٤/١٩٤، نشر البنود ١/٢٠٦.

(٣) المطلق: (اللفظ الدال على الماهية بلا قيد). نشر البنود ١/١٤٧.

(٤) الأمر: (القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف أو كف مدلول عليه بكف أو مرادفه على جهة العلو). نشر البنود ١/١٤٧.

(٥) النهي أحسن تعريف له في رأبي هو: (القول الدال بالذات على اقتضاء الكف عن فعل مدلول عليه بلا تفعل على جهة العلو). نشر البنود ١/٢٠١، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٩٠، البحر المحيط ٢/٤٢٦.

(٦) انظر: الرسالة ص ٣٤١، تفسير الطبري ٢/١٥، المستصفي ١/١٥٧.

شروطاً لقبول الجمع، وصرف الألفاظ عن ظاهرها بعد تتبع جميع نصوص الكتاب والسنة، والإحاطة بما يناسب مقاصد الشرع وروح التشريع الإسلامي حفاظاً منهم على سلامة الخطاب، كما يدركه أهل اللسان، وأئمة الاستنباط، وتحرزاً من وقوع الزلل، وعدم الانضباط عند الجمع، مما قد يؤدي إلى تحريف النصوص بالتأويلات البعيدة، وتفسيرها بالمعاني الباطلة، وهذه الشروط لا يعد الجمع صحيحاً، أو مقبولاً إلا بوجودها جميعاً، فإذا اختل منها شرط كان الجمع فاسداً مردوداً، والآن حان وقت الشروع فيها:

#### الشرط الأول:

أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية من حيث سنده ومنتنه، فإذا لم تتحقق الحجية في أحدهما أو فيهما معاً، فلا داعي للجمع، لأنه إذا كان أحدهما ثابت الحجية دون الآخر، فإنه يعتبر سالماً من المعارض، والعمل به متعين حينئذ، وإذا كانا ضعيفين فلا تقوم الحجة بأي منهما، فلا داعي للجمع كذلك ما دام كل منهما لا يحتاج به، فالجمع بينهما وعدمه سواء لعدم وجود شرط الحجية فيتركبان ويبحث عن دليل آخر تقوم به الحجة، وسواء أكان ذلك بين قراءتين أم بين حديثين، أم قياسين، أم بين حديث وقياس، كأن تكون إحدى القراءتين شاذة، والأخرى متواترة، أو يكون أحد الحديثين شاذاً<sup>(١)</sup>، أو منكراً<sup>(٢)</sup>، والآخر ليس كذلك، أو يكون كل واحد منهما شاذاً أو

(١) الشاذ في اللغة: المنفرد، وفي الاصطلاح: (ما رواه الثقة مخالفاً فيه الثقات).

الكفاية ص ١٤١.

(٢) المنكر لغة: ضد المعروف، وفي الاصطلاح: (ما انفرد به راو، ولا يعرف منتنه من غير راويه،

وليست ثقته كافية لاعتبار ما تفرد بروايته). علوم الحديث ص ٧٤.

منكراً أو أن يكون القياسان غير صحيحين، أو أحدهما غير صحيح لمعارضته النص، أو لوجود الفارق بين الأصل والفرع، أو نحو ذلك مما يقدر في صحة القياس<sup>(١)</sup>.

#### الشرط الثاني:

ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص شرعي، أو بطلان جزء منه، فإذا تعارض دليلان وأراد المجتهد الجمع بينهما بتأويل أحدهما، ولزم من ذلك التأويل بطلان ذلك الدليل، أو جزء منه كان ذلك الجمع باطلاً لاختلال هذا الشرط، فلا يجوز بناء الأحكام عليه<sup>(٢)</sup>.

ويمثل لما أدى الجمع فيه بتأويل أحد المتعارضين إلى إبطال نص شرعي بما ذهب إليه الأحناف من جعل المسكين بمعنى المد، حيث عللوا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(٣)</sup> بسد الخلة، ودفع الحاجة، وأن المقصود من الآية بيان القدر الذي يجب إطعامه لهذا العدد من المساكين، وأنه لا فرق بين إطعام ستين مسكينا في يوم واحد، وبين إطعام مسكين واحد في ستين يوماً، فأجازوا دفع كفارة الظهار إلى مسكين واحد، والجمع بين الآية والتعليل هو إطعام ستين مسكينا، وتكرار إطعام شخص واحد أو تكرار حاجته لا يجعله ستين شخصاً، فكان هذا الجمع باطلاً، لاقتضائه أن العلة عادت على ظاهر النص بالإبطال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢٤٩، التعارض والترجيح للحفناوي ص ٢٦٤.

(٢) انظر: المستصفي ١/١٥٩، روضة الناظر ص ١٧٨، مراقي السعود ص ٢٣٥.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) انظر: المستصفي ١/١٦٠، فتح القدير مع الهداية ٣/٢٤٣-٢٤٤، تيسير التحرير ١/١٤٦، =

ويُمثّل لما أدى الجمع فيه بتأويل أحد المتعارضين إلى إبطال جزء من نص شرعي بتعارض القراءتين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، حيث إن بعض العلماء قال: إن فرض الرجلين في الوضوء المسح مستدلاً بقراءة الجر<sup>(٢)</sup> في (أرجلكم) لعطفها على مسح الرأس المتفق على حكمه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل، دون المسح مستدلين بقراءة النصب<sup>(٣)</sup> في "وأرجلكم"، لعطفها على غسل الوجه، واليدين إلى المرافق، وتقرير المعنى - على قراءة النصب - : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين المغسولات، وحملوا قراءة الجر على أنها بسبب مجاورتها للمجرور، ثم إنه لو حمل الحكم على قراءة الجر لكان في ذلك إبطال لجزء من نص الآية، وهو: "إلى الكعبين"، فإن الجميع متفق على أن الكعبين لا يمسح عليهما حتى ولو كان المتوضىء لابسا خفين، وعليه فيبقى ذكر الكعبين، وأنها غاية لا فائدة

= مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٣٥، ٣٣٣-٣٣٤.

(١) المائة: ٦.

(٢) قرأ بالجر: ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم، في رواية أبي بكر.

انظر: شرح القاري ص ٢٤٤، أضواء البيان ٧/٢.

(٣) قرأ بالنصب: نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم، في رواية حفص. وقرأ شاذاً (وأرجلكم)

بالرفع. انظر: شرح القاري ص ٢٤٤، أضواء البيان ٧/٢.

فيه، وذلك باطل فيكون الجمع والتأويل المؤدي إليه باطلاً<sup>(١)</sup>، وهذا بالإضافة للأحاديث التي نصت على غسل الرجلين في الوضوء، وهناك من جمع بين القراءتين، بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، لأن العطف فيها على الوجوه، والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني: الدلك باليد أو غيرها، والحكمة في تخصيص الرجلين دون غيرهما واضحة، لأن الرجلين أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابس الأقدام لمباشرتهما الأرض، فكان مناسباً أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح "الدلك" باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف، وهناك من قال: إن قراءة الجرّ تدل بظاهرها على المسح، ولكن النبي ﷺ بيّن أن المسح خاصّ بمن كان لا يس خف<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط الثالث:

تساوي الدليلين المتعارضين عند بعض العلماء، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر، فلا يجمع بينهما، بل يؤخذ بالراجح منهما - كما تقدم - غير أن جمهور الأصوليين وبعض المحدثين لا يرون هذا الشرط، لأنه في نظرهم يمكن الجمع بين ما كانت دلالته قطعية، وما كانت دلالته ظنية بوجه من الوجوه، مع أنهما غير متساويين في الدلالة، كما هو الحال في العام والخاص<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٦/٩١-١٠٠، أضواء البيان ٨/٢، المغني للحبازي ص ٢٢٨.

(٢) انظر: أضواء البيان ٢/١٣-١٤، تفسير القرطبي ٥/٧٠-٧٧.

(٣) انظر: المحلى ٢/٣٦٢، مشكاة المصابيح ص ٢٧، شرح النووي على مسلم ١/٥١، إرشاد

الساري ٨/١٥٤، سبل السلام ١/٣٠.

### الشرط الرابع:

عدم التناقض بين المتعارضين من كل وجه حتى يمكن الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

### الشرط الخامس:

ألا يتعارض الجمع مع دليل آخر يساويه في الصحة، أو أقوى منه، فإذا كان الجمع يتعارض مع دليل آخر يترك ذلك الجمع ويلجأ إلى جمع آخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فإن عمومها يدل على أن ذلك عام في الحامل وغيرها، وفي قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> دلالة على انقضاء عدة كل حامل بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها، أم كانت مطلقة، فالجمع بينهما - بأن العدة تكون بالأبعد من الأربعة الأشهر، والعشر، أو وضع الحمل، بمعنى أن المتوفى عنها الحامل إذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر انتظرت حتى تكملها، وإن تربصت أربعة أشهر وعشرا قبل الوضع انتظرت حتى تضع حملها - معارض بحديث سبيعة<sup>(٤)</sup>: «حيث نفست بعد وفاة زوجها<sup>(٥)</sup> بليال، وذكرت

(١) انظر: المستصفي ١٣٩/٢-١٤٠، حاشية البناي ٣٦١/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية.

الإصابة والاستيعاب ٣١٨/٤، ٣٢٣.

(٥) هو: سعد بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن حسل، قيل: مولى، وقيل: حليف، توفي في حجة الوداع.

الإصابة مع الاستيعاب ٢٣/٢، ٤٠.

ذلك لرسول الله ﷺ فأذن لها في أن تتزوج فتزوجت»<sup>(١)</sup>، فيصار إلى جمع آخر موافق للحديث وهو أن تجعل آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر عندما تكون المتوفى عنها غير حامل سواء دخل بها زوجها، أم لم يدخل بها، وتجعل آية الاعتداد بوضع الحمل عندما تكون المتوفى عنها حاملا كما هو منطوق حديث الأسلمية، ومذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط السادس:

ألا يكون الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد، مثل أن يكون خارجا عما تعارف عليه أهل اللغة، أو يكون نادرا بمخالفته القواعد اللغوية أو الشرعية والمبادئ والمقاصد الشرعية السامية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، وألا يكون الجمع بحيث يخرج اللفظ، أو المعنى عما يليق بكلام المشرع الحكيم، ولا يكون مخالفا لما اتفق عليه، أو كان مقطوعا بحكمه، أو علم من الدين بالضرورة<sup>(٣)</sup>.

ويمثل للجمع بالتأويل البعيد بجمع الأحناف بين حديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «الأيام أحق بنفسها

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حدثني عبد الله الجعفي ٩/٣، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ٤/٢٠١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/١٧٤-١٧٥، أضواء البيان ١/١٩٠، المغني لابن قدامة ١١/٢٢٦-٢٢٨.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٦٧٤، مشكاة المصابيح ص ٣٦، شرح الكوكب ٣/٤٦١-٤٦٨.

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه، وأحمد، وأبو داود وقد أعل بالإرسال.

انظر: نصب الراية ٣/١٨٥، المسند ٦/٤٧، سنن أبي داود ١/٤٨١، نيل الأوطار ٦/١١٩.

من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وإذنها سكوتها»<sup>(١)</sup>، حيث حملوا لفظ: (امرأة) في الحديث على المكاتب، أو الأمة، أو الصغيرة، فيكون المراد بالحديث أن التي تحتاج إلى ولي عند عقد النكاح، وهي غير الحرة الخالصة البالغة، أما الحرة البالغة فلا تحتاج إلى ولي لما دلّ عليه الحديث الآخر. واعترض على هذا الجمع بأن إطلاق المرأة على المكاتب والأمة نادر، وإطلاقها على الصغيرة مجاز، ثم إن لفظة: "أي" من صيغ العموم، وأكد عمومها في الحديث بما المزيدة للتوكيد، ثم إن ترتيب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء من أبلغ الصيغ الدالة على العموم، وحمل العموم على بعض أفراده بدون دليل يدل على ذلك بعده واضح، لا سيما على مذهب من يمنع تخصيص ما أكد عمومه مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط السابع:

ألا يكون المتعارضان مما علم تاريخه، وتأخر أحدهما عن الآخر، لأنه لو علم تأخر أحدهما عن الآخر مع التعارض، كان الأخير ناسخاً للأول، فلا يكون هناك جمع، وهذا على رأي من يقدم النسخ على الترجيح<sup>(٣)</sup>، وهناك من العلماء من خالف في هذا الشرط وهم القائلون بتقديم الجمع على النسخ، وهو مبني

(١) خرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ٤/١٤٠، والبخاري في كتاب، باب في النكاح ٤/٢٠٤، وأبو داود في كتاب النكاح ١/٤٨٤.

(٢) انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٧٨، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٣٦، المستصفي ١/١٦٠-١٦١، شرح الكوكب ٣/٤٦٧، البرهان ١/٤١٧، فواتح الرحموت ٢/٢٥.

(٣) انظر: مشكاة الأنوار ٣/٥٠-٥١، شرح ملاحسرو ص ٢٦٦-٢٦٨، التلويح ٢/١٠٤.

على الخلاف في تقديم الجمع، أو تقديم النسخ ... إلخ .  
وفي نظري: أنه إذا أمكن الجمع بين المتقدم والمتأخر فلا داعي للنسخ  
إلا إذا كان المتقدم عاما أو مطلقا، وعمل به قبل ورود المتأخر، فعندئذ يتعين  
النسخ بلا خلاف حتى لا يكون البيان متأخرا عن وقت الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

#### الشرط الثامن:

أن يكون الناظر في المتعارضين الجامع بينهما بأي نوع من أنواع التأويل  
أهلا لذلك النظر، والجمع والتأويل، لأنه لا يقبل من أحد ليس من أهل الشأن،  
وأهل الشأن المجتهدون الذين جمعوا شروط الاجتهاد، وخاصة علم التفسير  
والحديث والفقه وأصوله<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط التاسع:

أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل، يشهد له خارج عن دلالة  
اللفظ إذا لم تكن صريحة في رجحان المعنى الذي ذهب إليه في الجمع بين  
المتعارضين، لأن الألفاظ قوالب المعاني، بمدلولاتها الظاهرة التي توجب العمل  
بالم يقم دليل على صرفها عن ظاهرها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إرشاد الساري ٧٠/٦، شرح النووي على مسلم ٢٦٨/٨-٢٧١، مراقي السعود إلى  
مراقي السعود ص ٢٢٧-٢٣٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع شرح العراقي ص ٢٨٥، تفسير النصوص ٣٧٣/١-٣٧٥،  
التعارض والترجيح للبرزنجي ٣٧٦/١-٣٧٨.

(٣) انظر: المستصفي ١٥٧/١-١٥٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ٣٧٨/١، مذكرة الشيخ رحمه  
الله ص ١٧٦، إرشاد الفحول ص ١٧٧.





## الفصل الثاني

أوجه الجمع بين المتعارضين ومراتبه، وأمثلتها

المبحث الأول: في أوجه الجمع بين المتعارضين، وأمثلتها

المبحث الثاني: مراتب الجمع بين المتعارضين، وأمثلتها

## المبحث الأول:

### في أوجه الجمع بين المتعارضين، وأمثلتها

بعد أن عرفنا معنى الجمع، وشروطه، فإذا توفرت تلك الشروط وأمكن للمجتهد الجمع بين دليلين متعارضين، فإن الجمع يقع على ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>:

#### • الوجه الأول:

أن يكون الجمع بينهما سائغا بتأويل أحد المتعارضين المعين، وذلك بأن يكون بينهما عموم<sup>(٢)</sup> وخصوص<sup>(٣)</sup> أو إطلاق<sup>(٤)</sup> وتقييد<sup>(٥)</sup>، ففي العام<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: المستصفي ٣١/٢.

(٢) العموم لغة: الشمول. وفي الاصطلاح: (شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة).

تقريب الوصول ص ١٣٧، الحدود للباقي ص ٤٤، اللمع ص ١٤، القاموس ١٩٤/٤.

(٣) الخصوص: (أحدية كل شيء عن شيء بتعيينه، فلكل شيء وحدة تخصه).

التعريفات للجرجاني ص ٩٨.

(٤) الإطلاق: (دفع القيد في كل شيء، والتطبيق للنساء خاص برفع القيد الحكمي) والإرسال،

والتخلية، و ضد التقييد. المصباح ٥٧٤/٢-٥٧٥، المفردات ص ٣٠٦، تعريفات المجدي

ص ١٨٣.

(٥) التقييد: ضد الإطلاق، وجعل القيد في الرجلين، وتقييد الألفاظ وصفها بما يمنع الاختلاط

ويزيل الالتباس. المصباح المنير ٨٠٣/٢.

(٦) العام في اللغة: الشامل. وفي الاصطلاح: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا

حصر بوضع واحد). القاموس ١٩٤/٤، تقريب الوصول ص ١٣٧، سلاسل الذهب ص

٢١٩، شرح الكوكب ١٠١/٣.

والخاص<sup>(١)</sup> يتعين التصرف في العام بحمله على الخاص حتى يكونا متفقين، وذلك بعد قيام الدليل على أن هذا الجمع بالتصرف في العام سائغ<sup>(٢)</sup>.  
 مثاله: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فإنه يدل بعمومه على جلد كل من زنى مائة جلدة، سواء أكان من العبيد، أم من الأحرار، مع قوله تعالى: ﴿فَعَلِيْنَ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٤)</sup>، فإنه ينص على أن الأمة إذا زنت، فعليها خمسون جلدة نصف ما على الحرة إذا زنت، فيقع التعارض بين الآيتين، فيتعين التصرف في الآية الأولى حتى يمكن الجمع بينهما، وذلك بتخصيص عمومها، وحملها على الآية الثانية، لأن دلالة العام ظاهرة، مظنونة، ودلالة الخاص قطعية، وإن لم تكن قطعية، فإنها أقوى من دلالة العام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقدمون الخاص على العام، فيجمع بين الآيتين بأن عموم الأولى مقصور على الزانية الحرة، فيعمل بها في خصوص الحرائر، والآية الثانية خاصة بالإماء، فتبقى على ما دلت عليه<sup>(٥)</sup>.

#### • الوجه الثاني:

أن يكون الجمع بين المتعارضين سائغا بالتصرف في أحدهما بدون تعيين، وذلك بعد إقامة الدليل المسوغ للجمع كما تقدم، وهذا الوجه يكون في

(١) الخاص: (ضد العام، وكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنسا كإنسان، أو نوعا

كرجل، أو عينا كزيد). القاموس ٢/٣٠٠، تعريفات المجددي ص ٢٢٢.

(٢) التعارض والترجيح ١/٣٨٥.

(٣) النور: ٢.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) انظر: الروضة ص ٢٤٥-٢٤٦، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٢٣.

متعارضين بينهما عموم، وخصوص من وجه<sup>(١)</sup>.

مثاله قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>، فإنه دال بعمومه على قتل كل مرتد عن الإسلام، سواء أكان رجلاً أم امرأة، إلا أنه يتعارض في ظاهره مع نهيهِ ﷺ عن قتل النساء<sup>(٣)</sup> الذي يدل ظاهره على عدم جواز قتل النساء عموماً سواء أكن مرتدات، أم كافرات أصليات لم يدخلن في الإسلام.

ووجه عموم كل منهما وخصوصه من وجه هو أن حديث «من بدل دينه...» عام في الرجال والنساء، خاص في أهل الردة، وحديث نهيهِ عن قتل النساء عام في الحربيات والمرتدات، خاص في النساء، فالجمع بينهما سائغ بالتصرف في أحدهما لا بعينه، فيمكن التصرف في الحديث الأول بتخصيص عمومه بخصوص الحديث الثاني، فيكون الحكم المستفاد من الحديثين بعد الجمع بينهما جواز قتل المرتد من الرجال دون النساء، وعدم جواز قتل النساء، وإن ارتددن، ويجوز العكس، فيكون الحكم قتل جميع من ارتد من الرجال والنساء، ويحمل حديث النهي على غير المرتدات، فيكون خاصاً بالحربيات إذا لم يشتركن في القتال<sup>(٤)</sup>، والمسألة فيها خلاف بين الجمهور والأحناف، حيث

(١) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٢٨، المغني لابن قدامة ٩/٥٥٠، التعارض والترجيح ١/٣٨٩.

(٢) خرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ٢/١٧٢، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمردة ٤/١٩٦، وفي كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾ ٤/٢٧٢.

(٣) خرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل النساء ٢/١٧٢، ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء ٥/١٤٤.

(٤) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٢٨، نشر البنود ١/٢٦٣، مذكرة الشيخ - =

إن الجمهور ذهبوا إلى الجمع المتقدم حيث منعوا من قتل الحربية إذا لم تقاتل المسلمين، وأوجبوا قتل المرتدة، وذهب الأحناف إلى أن المرأة لا تقتل مطلقاً، وخصّوا الحديث الأول بالرجال، وقالوا: إن (من) خاصة بالرجال، والنساء غير داخلات فيها<sup>(١)</sup>.

• الوجه الثالث:

أن يكون الجمع بين المتعارضين سائغاً بالتصرف في كل منهما، ولكن بين مفهوميهما تباين كلي، كأن يكونا خاصين، أو عامين، فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد في العامين، وبحمل أحدهما على حالة، والآخر على حالة أخرى في الخاصين<sup>(٢)</sup>.

مثال العامين: قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» حتى قال ﷺ: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون»<sup>(٤)</sup>، فإن الحديثين متعارضان في الظاهر حيث إن منطوق الأول

= رحمه الله - ص ٢٢٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٣٩٠، نيل الأوطار ٧/٢٠٣-٢٠٤.

(١) انظر: نشر البنود ١/٢٢٥، مراقي السعود ص ٢٠١، نيل الأوطار ٧/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) انظر: مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٢٤، التعارض والترجيح ١/٣٩٢، الإسنوي على

المنهاج ٣/١٥٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٢٠١.

(٣) خرّجه مسلم في كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود ٥/١٣٣، ومالك في الموطأ في كتاب

الأفضية، باب ما جاء في الشهادات ٣/٣٨٧ مع الزرقاني.

وانظر: فيض القدير مع الشرح الصغير ٣/٤٧٣، نيل الأوطار ٨/٣٠٧.

(٤) خرّجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهدون على شهادة جور ٢/١٠١، وفي =

يمدح من يشهد قبل أن يسأل الشهادة، ومفهومه يذم من لم يشهد إلا بعد أن يسأل الشهادة.

أما منطوق الحديث الثاني، فإنه يذم من يشهد قبل أن يستشهد، ومفهومه يمدح من يمتنع عن الشهادة حتى يستشهد، ويجمع بينهما بالتصرف في الحديثين، فيحمل الحديث الأول على أن الشاهد لم يكن عالماً بأن صاحب الحق يعلم بأنه شاهد له على حقه، فتكون الشهادة محموداً قبل أن يستشهد، ويحمل الحديث الثاني على أن الشاهد عالم بأن صاحب الحق يعلم أنه شاهد له على حقه، فتكون الشهادة مذمومة قبل أن يستشهد<sup>(١)</sup>.

مثال الخاصين: حديث: «أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة»<sup>(٢)</sup> مع حديث: «أنه ﷺ لم يصل داخلها»<sup>(٣)</sup>، فيجمع بينهما بحمل الحديث الأول المثبت أنه صلى داخلها على حالة، ورآه من كان معه يصلي فيها، ويحمل الحديث الثاني النافي لصلاته داخلها على حالة أخرى لم يصل فيها ولم يره الراوي صلى<sup>(٤)</sup>.

= كتاب بدء الخلق، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢/٢٨٧، وفي كتاب الرقائق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا ٤/١١٨، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر ١٥٩.

(١) انظر: مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٢٤، التعارض والترجيح ١/٣٩٢-٣٩٣.

(٢) خرّجه البخاري في كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة ١/٢٧٨، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٤/٩٥.

(٣) خرّجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واخذوا من مقام إبراهيم صلى﴾ ١/٨٢، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٤/٩٧.

(٤) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٣٩٢-٣٩٧، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٢٤.



## المبحث الثاني:

### مراتب الجمع بين المتعارضين، وأمثلتها

إذا أمكن الجمع بين المتعارضين بوجه من الوجوه المتقدمة، فهو على ثلاث مراتب<sup>(١)</sup>:

#### • المرتبة الأولى: عام وخاص

كما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(٢)</sup>، مع قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٣)</sup>، فإن التعارض واقع بينهما عند بعض العلماء<sup>(٤)</sup> لإمكان وقوع النسخ بينهما بتقدير إرادة العموم بالعام، وعند بعض آخر<sup>(٥)</sup> التعارض غير واقع، وإنما يجعل ذلك بيانا، لأن النسخ لا يقدر إلا لضرورة، والذهاب إليه فيه تقدير دخول ما دون النصاب تحت وجوب العشر، ثم خروجه منه، وذلك لا سبيل إلى إثباته بدون دليل، والنسخ لا يثبت بالتوهم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المستصفى ٣٣/٢، روضة الناظر ص ٢٥١.

(٢) خرّجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٢٥٩/١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر، أو نصف العشر ٦٧/٣.

(٣) خرّجه البخاري في كتاب الزكاة في ثلاثة أبواب منه، باب زكاة الورق ٢٥١/١، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٢٥٤/١، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٥٩/١، ومسلم في أول كتاب الزكاة ٦٦/٣.

(٤) وهو جمهور الأحناف، وأبو إسحاق الإسفراييني، والباقلاني في أحد قولييه.

المشكاة ص ٧، المستصفى ٣٣/٢.

(٥) وهم: الباقلاني في القول الآخر، وجمهور الأصوليين، والغزالي. المستصفى ٣٣/٢.

(٦) انظر: المصدر السابق.

فمن ذهب إلى وقوع التعارض بين العام والخاص، ذهب إلى أنه لا بد من دفع التعارض بالجمع، أو الترجيح بينهما، أو الحكم بأن أحدهما ناسخ للآخر. ومن ذهب إلى أنه لا تعارض بين العام والخاص، وإنما يكون الخاص بياناً للمراد من العام، وأنه يراد به ما عداه، ذهب إلى أنه لا حاجة للجمع، والتأويل، فضلاً عن الترجيح والنسخ<sup>(١)</sup>.

● المرتبة الثانية: أن يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور، بعيدا

عن التأويل، لا ينقدح إلا بقريئة

كما في قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٢)</sup>، مع قوله: «البر بالبر مثلا بمثل»<sup>(٣)</sup>، فإن الحديث الأول صريح في نفي ربا الفضل، والحديث الثاني صريح في إثبات ربا الفضل، فيمكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن يكون قوله: «الربا في النسيئة» - أي: في مختلفي الجنس - ويكون قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين، أو حاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال، والجمع بهذا التقدير ممكن، بل إنه أولى، ولو كان بعيدا من تقدير النسخ، لأن في الجمع إعمالاً للدليلين بخلاف النسخ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المشكاة ص ٧-٩، التعارض والترجيح ٣٩٨/١، المستصفى ٣٣/٢.

(٢) خرّجه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٢١/٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٤٩/٥.

(٣) خرّجه مسلم في كتاب لامساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٤٣/٥.

(٤) وبه قال الباقلاني في أحد قوليه. المستصفى ٣٣/٢.

(٥) اختاره الغزالي. انظر: المستصفى ٣٣/٢، فيض القدير ٥٦٠/٢، نيل الأوطار ٢١٦/٥،

الروضة ص ٢٥١.

● المرتبة الثالثة: أن يتعارض عمومًا، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه<sup>(١)</sup>

كما في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>، مع قوله: «لا صلاة بعد العصر»<sup>(٣)</sup>، فإن الحديث الأول يعم كل ناس، وكل مستيقظ سوا أكان بعد العصر، أم قبله، والحديث الثاني يعم كل صلاة سواء أكانت من الفوائت، أم النوافل، فكان ظاهر الحديث الأول يدل على أن من ذكر صلاة كان نسيها أو نام عنها، فإن عليه أن يصلبها في أي وقت كان، واحتمل أن يكون المراد بالتهي - في الحديث الثاني عن الصلاة في الأوقات المذكورة - ما لا سبب له من الصلوات، وكان ظاهر الحديث الثاني يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واحتمل أن يكون المراد بالحديث الأول أن من ذكر أن عليه صلاة نسيها أو نام عنها، فليصلبها في غير الأوقات التي جاء النهي عن الصلاة فيها، فالواجب في مثل هذا عند جمهور العلماء ألا يؤخذ بواحد منهما إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على الخصوص فيهما، أو رجحان أحدهما على الآخر، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، وقد رجح الشافعية الحديث الأول لما روى: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد

(١) انظر: اللمع ص ١٩-٢٠، المستصفي ٣٤/٢.

(٢) خرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة ١١٢/١، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١٣٨/٢.

(٣) خرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١١١/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٠٧/٢، وأحمد في مسنده ٢٠٧/٢، ٦٤/٣.

العصر»<sup>(١)</sup>، وفي بعض روايات الحديث: أن صلاته بعد العصر كانت استدراكا لركعتين كان يصليهما بعد الظهر، وانشغل عنهما بسبب الوفد الذي جاءه، فدل ذلك على أن النهي لا يتناول ما كان له سبب من الصلوات كالتي ينাম عنها، أو نسيت، أو تحية المسجد، أو ركعتي الطواف<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأحناف إلى ترجيح الحديث الثاني، فمنعوا الصلاة مطلقا في أوقات النهي، ولم يفرقوا بين ما كان لها سبب، وما ليس لها سبب، وقالوا: إن الصلاة بعد العصر من خصائص النبي ﷺ، لأنه ورد في بعض روايات الحديث «أفنقضي إذا فاتتا؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الباقلاني إلى وقوع التعارض بين الحديثين، وإمكان وقوع النسخ بينهما<sup>(٤)</sup>.

ومثل الحديثين قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>، مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، فإن الآية الأولى تدل بعمومها على تحريم الجمع بين الأختين مطلقا، سواء أكانتا بالنكاح، أم بملك اليمين، والآية الثانية تدل بعمومها على جواز وطء المملوكات مطلقا سواء أكن أخوات، أم غير أخوات،

(١) خرّجه البخاري في كتاب المواقيت، باب ما يصلي بعد العصر ١١١/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين... إلخ ٢١١/٢.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ١٠٧/١-١٠٨، المستصفى ٣٤/٢، الإقناع ٢٤٤/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤٦/١، بدائع الصنائع ٢٩٥-٢٩٦، الإقناع ٢٤٤/١، الفقيه والمتفقه ١٠٧/١-١١١.

(٤) انظر: المستصفى ٣٤/٢.

(٥) النساء: ٣.

(٦) النساء: ٢٣.

فيمكن الجمع بينهما بأن تكون الآية الأولى محمولة على الجمع بين الأختين في النكاح دون ملك اليمين، ويحمل الآية الثانية على المملوكات غير الأخوات خاصة، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وذهب بعض العلماء<sup>(٢)</sup> إلى أن الجمع لا يصح لوقوع التعارض، والتدافع بين الآيتين، فيقدر النسخ بينهما، واستشهدوا على ذلك بقول - بعض الصحابة<sup>(٣)</sup> حين سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين -: أحلتها آية، وحرمتها آية<sup>(٤)</sup>.

وذهب الغزالي إلى أن الآيتين ليست إحداهما أولى من الأخرى ما لم يظهر مرجح، وقد ظهر، وهو: أن عموم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لم يدخله تخصيص، فكان أولى، بخلاف عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنه دخله تخصيص باتفاق إذ استثنى منه الأخت من الرضاع، والمشاركة، والمستبرأة، والمجوسية<sup>(٥)</sup>، وهناك من قال: إن تحريم الجمع هو الراجح لموافقته "الأصل في الأبضاع التحريم"، ولأنه الأحوط<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: اللع ص ١٩-٢٠، حاشية البناي ٤٢/٢، المستصفى ٣٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٠، المغني ٥٣٨/٩.

(٢) وبه قال الباقلاني في أحد قوليهِ. المستصفى ٣٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٠.

(٣) مثل عثمان، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم. المستصفى ٣٤/٢، المغني لابن قدامة ٥٣٨/٩.

(٤) خرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين ١٦٤/٧.

(٥) انظر: المستصفى ٣٤/٢، الفقيه والمتفقه ١٠٨/١.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ١١٦/٥-١٢٣، المستصفى ٣٤/٢.

• المرتبة الرابعة: أن يتعارض عموم، وقياس

كما في قياس المسلم التارك للتسمية عند الذبح عمداً، على الناسي لها في جواز أكل ذبيحته بجامع الترك في كل، وإقامة إسلامه مقام ذكر التسمية، لأن التمسك بالإسلام يلزم منه ذكر الله في كل الأحوال، لذلك نزل منزلة من ذكر اسم الله على الذبيحة حكماً، وإن لم ينطق بها فعلاً، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، فإن ظاهر الآية يحرم أكل كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الله، فذهب الأحناف إلى أنه لا تعارض بين ظاهر الآية والقياس، لأن ظاهر الآية أقوى، فتكون معتبرة دون القياس، لأنه لا يصح مع مخالفته للقرآن، وقالوا: لا يجوز الأكل من الذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية إلى الجمع بين ظاهر الآية والقياس، مستدلين له بأن الآية ليست قطعية، لأنها دخلها تخصيص بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وبقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»<sup>(٤)</sup>، فإن المسلم إذا ترك التسمية ناسياً، فإن ذبيحته تؤكل، والعام إذا خصص لم يبق على عمومه، فيجوز تخصيصه بالقياس، ولأن النهي يحتمل الكراهة، ولأنه يمكن أن تحمل الآية على الميتة التي لم تذبح أصلاً، لأنها

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) انظر: تخریج الفروع على الأصول ص ٣٦١-٣٦٢، نتائج الأفكار ٥٥/٨، رد المختار ١٩٠/٥، التعارض والترجيح للبرزنجي ٤٤٦/١.

(٣) الأحزاب، الآية ٥.

(٤) خرّجه ابن عدي في الكامل، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر الهيثمي أن فيه يزيد الرجعي، وهو ضعيف.

وانظر طرق الحديث في: المقاصد الحسنة ص ٢٢٨، كشف الخفاء ٤٣٣/١.

سبب النزول، أو أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه خصوص ما ذكر عليه اسم غير الله، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. ويمثل له كذلك بقياس تارك الصلاة عمدا، على الناسي لها، أو النائم عنها، في أدائها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإن عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة خصص بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

وألحق تارك الصلاة عمدا بالنائم، والناسي، بجامع خروج الوقت في كل مع توجه الطلب الجازم بفعل كل منهما، إلا أن الصلاة المقيسة فائتة بلا عذر، والصلاة المقيس عليها فائتة بعذر، والعذر لا أثر له في القضاء، بل أثره ينحصر في سقوط الإثم، وعدم سقوطه، فيلزم قضاء الصلاة التي خرج وقتها بنوم، أو نسيان، في أوقات النهي بالحديث، ويلزم قضاء الصلاة التي فات وقتها بعمد في أوقات النهي بالقياس<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الأحناف هنا إلى رد القياس بالحديث، لأنه مشهور، لا يعارضه القياس، ومنعوا الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها<sup>(٥)</sup>، واقتصر

(١) المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) الأنعام: ١٤٥، وانظر مناقشة الآية في: تخريج الفروع ص ٣٦١-٣٦٢، التعارض والترجيح ٤٤٦/١، نتائج الأفكار ٥٥/٨، رد المختار ١٩٠/٥.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٦٠/١-١٦٦، شرح التلويح ١٠٣/٢، نظم التناثر ص ٦٨-٦٩، التعارض والترجيح للبرزنجي ٤٤٧/١-٤٤٨.

(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣٦٤/١، المجموع للنووي ٧١/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد =

الظاهرية على موضع النص، وقالوا: بأن القضاء مقصور على النائم، والناسي للحديث، أما تارك الصلاة فهو كافر لا قضاء عليه.

وذهب الجمهور إلى الجمع بين الحديث والقياس، كما فعل الشافعية في الآية، والقياس المتقدمين، حيث قالوا: إن عموم حديث النهي خصص بحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها»، فصار ظنياً، فجاز تخصيصه بالقياس، أضف إلى ذلك أن هذا القياس من باب القياس الأولوي، وعضده قضاء رسول الله ﷺ الصلاة في أوقات النهي، وتقديره قضاء الفوائت فيها<sup>(١)</sup>، وقد يكون عدم أخذ الأحناف بالقياس هنا راجعاً إلى أنهم لا يقولون بالقياس في العبادات والحدود والكفارات<sup>(٢)</sup>.

وبعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر رجحان قول الشافعي ومن وافقه فيما يتعلق بإخراج الصلوات ذات الأسباب عن النهي، وأكل ذبيحة المسلم إذا لم يسم الله ناسياً لقوة أدلته، وجمعه بين الأدلة، وموافقته للقياس، وتمشيه مع مقاصد الشريعة، ولأن الشريعة كالكلام الواحد فإذا وجدناها تأمر بشيء، وتنهى عنه علمنا أن الذي أمرت به ليس هو عين الذي نهت عنه، وهذا ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه، حيث قالوا: إن النهي عن الصلاة في وقت مخصوص يراد به كل صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة.

أما ما كان له سبب من الصلوات فهذا مأمور به في كل وقت وجد سببه

= ١٨٢/١، قوانين الأحكام ص ٨٦.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥١٥/٢، بداية المجتهد ١٨٢/١.

(٢) انظر: شرح التوضيح ١١/٢، مشكاة الأنوار ٣٠/٣-٣٣، البرهان ٨٩٥/٢، المنحول ص

٣٨٥-٣٨٦، الإسنوي على المنهاج ٥٣/٣، تقريب الوصول لابن جزري ص ٣٤٩.

فيه كالصلاة الفائتة وتحية المسجد وركعتي الطواف، فيكون الأمر والنهي بمعنى:

لا تصلوا النافلة في أوقات النهي ما لم يكن لها سبب، وينزل منزلة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقال مثله في متروك التسمية نسياناً، لأن النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه محمول على أنه الميتة، أو المذبوح لغير الله وهو الفسق الذي أهل به لغير الله أو الذي تركت التسمية عليه عمداً، لأن هذا لا يقع إلا من المحادّ للشرع، ولا يكون ذلك من المسلم ولا من أهل الكتاب الذين أباح الله ذبائحهم، ولأن النسيان مرفوع كما تقدم في أدلة الشافعي رحمه الله.

فيكون النهي والإذن بمعنى: لا تأكلوا من متروك التسمية إلا إذا كانت تركت نسياناً. والله أعلم.



(١) سورة المائدة، الآية ٩٥.

## الخاتمة

وهي عبارة عن نتائج مستخلصة من البحث وبعد أن وصلت إلى نهاية المطاف والخاتمة في بحث (دفع التعارض بالجمع) آن لي أن أعود إليه كرة، لأسجل ما وصلت إليه من نتائج لم تكن عندي واضحة قبل كتابته، وهي:

١- معرفة حقيقة الجمع بالمعنى الخاص (إظهار التوافق والائتلاف والتقارب بين الأدلة الشرعية التي يظن من ظاهرها التعارض، وبيان عدم وجود التعارض بينها حقيقة بطريق تدفع التعارض بين الأدلة... إلخ)، وأنه قد يطلق على التخلص من التعارض، سواء أكان بالترجيح أم بالنسخ أم الترتيب ونحو ذلك.

٢- أن حكم التعارض الجمع ما أمكن.

٣- أنه لا يوجد دليلان مختلفان لا يمكن الجمع بينهما، أو دفع التخالف عنهما.

٤- أن الجمع بين الأدلة فيه خدمة لهذه الشريعة المنزهة من التخالف والتعارض ودفاع عنها.

٥- أن الجمع بين الدليلين يكون بالتصرف في أحدهما بعينه، كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، ويكون بالتصرف في أحدهما غير معين، أو في كل منهما كالعام والخاص من وجه... إلخ.

٦- أن في الجمع إعمالاً للدليلين، فيكون أولى من النسخ والترجيح والتوقف عن العمل بهما.

وفي الختام أحمد الله عز وجل على إتمام ما أردت في هذا البحث من تحقيق معنى الجمع، وشروطه، وأوجه الجمع بين المتعارضين، ومراتبه، ولا أدعي أنني أتيت في هذا البحث بما لم أسبق إليه، بل سبقت إليه من بعض العلماء، وقد بينت ذلك في ثنايا البحث اعترافاً مني لصاحب الفضل بالفضل، دون تفريق بين متقدم ومتأخر، ومذهب ومذهب، كما أشرت إليه في منهجي في البحث، وحسبي بعد ذلك، أنني جمعت الموضوع وأفردته بالبحث، ثم سرت في الطريق الذي ساروا عليه، فوفقت للوصول إلى ما وصلوا إليه، أرجو الله جل وعلا أن يجعله نافعاً لكاتبه وقارئه، وأن يوفقني وجميع المسلمين للصواب، ويجنبني الخطأ في الدين، كما أرجوه تعالى أن يوفقني للعمل بما علمت، ويحفظني من فساد القصد، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وآله، وصحبه أجمعين .



## فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج شرح المنهاج. طبع الكليات الأزهرية، لتقي الدين السبكي،  
المتوفى عام ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين، المتوفى عام ٧٧١ هـ.  
إحكام الفصول للباقي، المتوفى عام ٤٧٤ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق :  
الجبوري .  
إرشاد الساري، للقسطلاني، المتوفى عام ٩٢٣ هـ، الطبعة الأميرية .  
إرشاد الفحول. الطبعة الأولى، للشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٠ هـ.  
الاستيعاب في معرفة الأصحاب. طبعة عام ١٣٥٨ هـ، تأليف ابن عبد  
البر، المتوفى عام ٤٦٣ هـ .  
أساس البلاغة، للزمخشري، المتوفى عام ٥٣٨ هـ، طبعة دار الكتب .  
الإصابة. طبعة دار السعادة، لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢ هـ.  
أصول الأحكام، للكيسبي، الطبعة الأولى .  
أصول السرخسي. طبعة دار الكتاب العربي، للسرخسي، المتوفى عام  
٤٩٠ هـ .  
أصول الفقه، لأبي زهرة، المتوفى عام ١٣٩٥ هـ، الطبعة الأولى .  
أضواء البيان، للشيخ رحمه الله، المتوفى عام ١٣٩٣ هـ، الطبعة الأولى .  
الإقناع، للشرييني، المتوفى عام ٩٧٧ هـ، طبعة دار الكتب العلمية .  
البحر المحيط. الطبعة الأولى، للزركشي، المتوفى عام ٧٩٤ هـ .  
بدائع الصنائع، للكاساني، المتوفى عام ٥٨٧ هـ، طبعة عام ١٣٢٧ هـ .

بداية المجتهد، لابن رشد، المتوفى عام ٥٩٥ هـ، طبعة دار الفكر .  
البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى، لإمام الحرمين، المتوفى عام ٤٨٧ هـ.

تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، المتوفى عام ٦٥٦ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة .

التعارض والترجيح بين الأدلة. الطبعة الأولى، لعبد اللطيف البرزنجي .  
التعارض والترجيح. الطبعة الأولى، للحفناوي .

التعريفات، للجزجاني، المتوفى عام ٨١٦ هـ، طبعة دار الكتب العلمية .  
التعريفات الفقهية. طبعة باكستان عام ١٤٠٧ هـ، للمجددي .

تفسير النصوص، لمحمد أديب الصالح، الطبعة الأولى .  
تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى، المتوفى عام ٦٩٣ هـ، طبعة ابن تيمية .

التلويح، للفتازاني، المتوفى عام ٧٩٢ هـ، الطبعة الأميرية بمصر.  
تيسير التحرير. طبعة الحلبي، للأمير بادشاه الحنفي، المتوفى عام ٩٨٧ هـ.  
جامع البيان عن تأويل القرآن. الطبعة الأولى، للطبري، المتوفى عام ٣١٠ هـ.

الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي. الطبعة الأولى، للقرطبي، المتوفى عام ٦٧١ هـ.

حاشية البناني على جمع الجوامع. طبعة البابي الحلبي، المتوفى عام ١١٩٧ هـ.

رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، المتوفى عام ١٢٥٢ هـ،  
الطبعة الأميرية، بولاق.

الرسالة، للإمام الشافعي، المتوفى عام ٢٠٤ هـ، تحقيق: أحمد شاکر .

روضة الناظر، لابن قدامة، المتوفى عام ٦٢٠ هـ، طبعة جامعة الإمام.

سبل السلام. طبعة الحلبي عام ١٣٧٩ هـ، للصنعاني، المتوفى ١١٨٢ هـ .

سنن أبي داود، المتوفى عام ٢٧٥ هـ، طبعة البابي الحلبي .

سنن الترمذي، المتوفى عام ٢٧٩ هـ . طبعة المدني .

سنن ابن ماجه، المتوفى عام ٢٧٥ هـ. طبعة البابي الحلبي .

الشرح الصغير، للدردير، المتوفى عام ١٢٠١ هـ، طبعة دار المعارف  
بمصر.

شرح القاري، لأبي القاسم الناصح العذري، طبعة الاستقامة.

السنن الكبرى. طبعة دار الفكر، بيروت، للبيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ.

شرح الكوكب المنير. طبعة جامعة أم القرى، للفتوحى، المتوفى عام ٩٧٢ هـ.

شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي، المتوفى عام ٨٦٤ هـ، طبعة .

شرح معاني الآثار. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، للطحاوي، المتوفى  
عام ٢٢٩ هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي  
١٣٤٧ هـ، للإمام النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ.

صحيح ابن حبان، المتوفى عام ٣٥٤ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة .

صحيح البخاري، المتوفى عام ٢٥٦ هـ. طبعة العامرة بإسطنبول عام ١٣١٥ هـ.

صحيح مسلم، المتوفى عام ٢٦١ هـ. طبعة إسطنبول عام ١٣٢٩ هـ.

علوم الحديث، لابن الصلاح، المتوفى عام ٦٤٣ هـ، طبعة حلب .

فتح القدير مع الهداية، للكمال بن الهمام (المتوفى عام ٨٦١ هـ) والمرغيناني (المتوفى عام ٥٩٣ هـ)، طبعة الاستقامة.

الفقيه والمتفقه. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، للخطيب البغدادي، المتوفى عام ٤٦٣ هـ .

فوائح الرحموت. طبعة بولاق مع المستصفي، لابن نظام الدين الأنصاري، المتوفى عام ١١٨٠ هـ .

فيض القدير. الطبعة الثانية، دار الفكر، للمناوي، المتوفى عام ١٠٣١ هـ.

القاموس المحيط. طبعة دار الفكر، للفيروزآبادي، المتوفى عام ٨١٧ هـ .

القوانين الفقهية. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لابن جزى، المتوفى عام ٧٤١ هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال. طبعة دار الفكر، بيروت، لابن عدي، المتوفى عام ٣٦٥ هـ .

كشف الخفاء، للعجلوني، المتوفى ١١٦٢ هـ، طبعة القدسي عام ١٣٥٢ هـ.

الكفاية في علم الدراية. طبعة السعادة، للخطيب البغدادي، المتوفى عام ٤٦٣ هـ.

لسان العرب. طبعة دار صادر، لابن منظور، المتوفى عام ٧١١ هـ .

- اللمع. طبعة البابي الحلبي، للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦ هـ .
- مجمع الزوائد. طبعة مؤسسة المعارف، للهيثمى، المتوفى عام ٨٠٧ هـ .
- المجموع شرح المهدب، للنووي، المتوفى عام ٦٧٦ هـ، طبعة أولى .
- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان، المتوفى عام ١٣٢٥ هـ. طبعة ابن تيمية .
- مرآة الوصول على المرقاة، لملا خسرو، المتوفى عام ٨٨٥ هـ .
- المستدرک، للحاكم، المتوفى ٤٠٥ هـ، طبعة حيدر آباد .
- المستصفي، للغزالي، المتوفى ٥٠٥ هـ، طبعة أولى وغيرها .
- مسند الإمام أحمد، المتوفى عام ٢٤١ هـ، طبعة الثقافة.
- مشكاة الأنوار، لملا خسرو، المتوفى عام ٨٨٥ هـ، الطبعة الأولى.
- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، طبعة المكتب الإسلامي.
- المصباح المنير، الطبعة الأولى، للفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ .
- المغني، لابن قدامة، المتوفى عام ٦٢٦ هـ، طبعة هجر .
- المغني، للخبازي، المتوفى عام ٦٩١ هـ، طبعة جامعة أم القرى .
- المفردات في غريب القرآن. طبعة دار المعرفة، للأصفهاني، المتوفى عام ٥٠٢ هـ.
- المقاصد الحسنة. طبعة الخانجي، للسخاوي، المتوفى عام ٩٠٢ هـ .
- معجم مقاييس اللغة. طبعة دار الفكر، لابن فارس، المتوفى عام ٣٩٥ هـ.
- مقدمة ابن خلدون. طبعة دار الشعب، لابن خلدون، المتوفى عام ٨٠٨ هـ.
- المنحول، للغزالي، المتوفى عام ٥٠٥ هـ، تحقيق حسن هيتو .

- الموافقات. طبعة بتحقيق دراز، للشاطبي، المتوفى عام ٧٩٠ هـ .  
نتائج الأفكار، لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢ هـ، طبعة أولى .  
نشر البنود على مراقبي السعود. طبعة فضالة بالمغرب، لعبد الله العلوي،  
المتوفى عام ١٢٣٣ هـ .  
نهاية السؤل. طبعة صبيح بالقاهرة، للإسنوي، المتوفى عام ٧٧٢ هـ .  
نيل الأوطار. طبعة الحلبي وغيرها، للشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٠ هـ .



## فهرس الموضوعات

..... المقدّمة	٣٢٩
..... الفصل الأول: في معنى دفع التعارض، والجمع، وشروطه	٣٣٥
..... المبحث الأول: معنى دفع التعارض	٣٣٦
..... المبحث الثاني : في معنى الجمع	٣٣٨
..... المبحث الثالث: شروط الجمع	٣٤٠
..... الشرط الأول:	٣٤١
..... الشرط الثاني:	٣٤٢
..... الشرط الثالث:	٣٤٤
..... الشرط الرابع:	٣٤٥
..... الشرط الخامس:	٣٤٥
..... الشرط السادس:	٣٤٦
..... الشرط السابع:	٣٤٧
..... الشرط الثامن:	٣٤٨
..... الشرط التاسع:	٣٤٨
..... الفصل الثاني : أوجه الجمع بين المتعارضين ومراتبه، وأمثلتها	٣٥١
..... المبحث الأول: في أوجه الجمع بين المتعارضين، وأمثلتها	٣٥٢
..... ● الوجه الأول:	٣٥٢
..... ● الوجه الثاني:	٣٥٣
..... ● الوجه الثالث:	٣٥٥

- المبحث الثاني: مراتب الجمع بين المتعارضين، وأمثلتها..... ٣٥٨
- المرتبة الأولى: عام وخاص..... ٣٥٨
- المرتبة الثانية: أن يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور، بعيدا عن التأويل، لا ينقدح إلا بقريينة..... ٣٥٩
- المرتبة الثالثة: أن يتعارض عمومان، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه..... ٣٦٠
- المرتبة الرابعة: أن يتعارض عموم، وقياس..... ٣٦٣
- الخاتمة..... ٣٦٧
- فهرس المصادر والمراجع..... ٣٦٩
- فهرس الموضوعات..... ٣٧٥